

المناقشة والمراسلة

قد رأينا بعد الاخبار وحجب نفع ما اباب فتفاه ترفيه في المارف والهادئ لهم ونهمي الماذمان . ولكن هذه في ما يدرج فهو على اصحابه ففن برؤاه ساكله . ولا تدرج ما يخرج عن موضوع المتعطف ونراهن في الاراجع ونعدمه ما يأتي : (١) الماظر والنظير مستقى من اصل واحد فناظرك ظهرك (٢) الماظر من الماظر؛ التوصل الى الاختلاف . فإذا كان كانت افلات غير عطباً كان المترف باعلامه واعظم (٣) خور الكلام مانل ودل . فالمقالات الواجهة مع ادبيات تختار على الماظرة

عود الى المسألة القضائية الأولى

بيان عزيلو جرائيل بك كين

لم يحيط من قال ان الحنفة بنت الجث ولهذا تحبت السجدة لزمام المتعطف الاخر بد مطالعهم ما كتبه حضرة نعوم افدي شير بخنا في جوابها المدرج في الجزء الثاني ومحض الحق للتمام

انكر جنابه جواز المحاماة عن الجاني المحتنة جنابه عبد الخوي لما في ذلك من متابعة الذمة ومصادمة الحق والصبرورة الى الكذب والاكارة وتهرب المذنب وتنبيه البريء في بعض الاحيان

ونحن نقول لم تفني السبل في وجه المحامي حتى يحضر في وصوله للنابة المطلوبة الى سلوك سبيل الكذب والاكارة ورفض الذمة بل كل من شاهد مواقف الدناءع يعلم ان للحامات اسباب كثيرة وطريقاً ثورت الحسر . منها النظر في جهة المضم - ما كان النائب العربي او وكيل المدعى بالحقوق المدنية وتفض بعض من دسائبه او كهاطعاً في اتجاهها للدعي بالطعن بغية الدليل لا يستلزم القول بشخص المدالول . ومنها تبين الاسباب المحامات لتعلج الجنابة واظهار حقيقتها امام المحكمة على تخفيض المغلوبة على المتهم او تبرئه اذا قد تختلف المغلوبات المترتبة على فعل واحد باختلاف اسبابه وبغض تلك الاسباب قد يدرأ العقوبة بالمرة . ومنها ما المعنوي في الجواب من ايفاق مشارف الشفف التي يصاحب الانسان حالما ينضم على ارنكاب الجنابة . فان وظيفة المحاماة من شأنها مساعدة الفعفاء ومساعدة الفعفاء امر مرغوب فيه شرعاً

وأنسابة . ومنها غير ذلك

فنحن فلنا ولا نزال نقول بمحاجة الدفاع عن تحقُّق المدعي جحافلَ عَلَىَّ بان المدعي المعني
لا يعوزه سلوك احدي هذه السبل الراستة حتى ينحو في تلك الطريق الخروج التي اشار اليها
حضرت نعوم افندى شفیر

على انما يلزم على مذهبِي ان المدعي يترك مخددو لأحمد حموراً لا ناصر له بمحيط ولا ولبايد رد عنه
نساق الى موقف المعاكِر ثم الى متر العقاب معتقداً بالاضطراب والتزعزع ملارماً للنوف والبعز .
وقد اسلنا في جوابنا ان القانون لا يبيح ذلك بل لابد في صحة اقامته الداعوى العمومية عليه من
وجود محامٍ يعنيه هو او تعينه المحكمة من نفسها ان لم يفعل . ولذلك حكم عددة بين يائياها
وزيادة عليها ووجوب النصاري بين المحتجين امام النساء وهو لا يتأتى مني كأن المدعي مجرداً عن
ساعداته مع كون خصمه وها النائب العمومي وكيل المدعى بالتحقيق المذكرة اي صاحب الحق
في اغلب الاحيان من اقوى الناس جهةً واوسمهم تقديرها وانتقادها لامثال تلك الاعمال .
فوجب اذاً تتعادل التوى الذي هو ملاك النظام في كل شيء ان يكون للنظام كيناً كان ثبوتاً
الشهادة عليه محامٍ ونضر بـ «ساعدة» والخلافة ان المخاتمة بطرىء الكتب والمأكولة مسوقة دبر
ذلك لازمة في كل الاحوال وبما ذكر يكون الخلاف لظاهرات المآل . وما تقرر يتضمن الجواب
عن المسأل المدرج في ذيل المائدة

الفتوى على قدر السؤال

لجناب المحامي محمد اندى توفيق

حضر مني المثقف الفاضلين

اني اعتنادي على ما لحضرتكا من الشهرة بمحب الفيلة والذود عنها وارتكابك في اظهار
المحتاش اعبد الغير في جواب المسألة انشائية الماردة في الجرء الاول من السنة العاشرة
فاقبول

اهب الناس وعلى الاخص رجال المخاتمة وعلماء القانون محيطي وجواب سعادة جباريل
بك كقبل وكيل النائب العمومي عن المخاتمة المخددو به بمحنة الاستئناف وظلوا المخطاء في رأينا
معذدين على كلة واحدة معنى وان تعددت لظاً وفي ضياع العنتبة او عدم اشتغال القانون او
ترك العقاب على المخاتمة غير ماليين بما اوردناه من الراغبين . وإظهار خور من الاختصار لرا

حسب الاعتراض وأشرطة لكن الان لم الشرح ليقول ذلك ونفي الشبهة الموجهة نحو الحق وهذا
الاعتراض يظهر بما ياتي فاقول

اولاً انا لو تظرنا الى الشارع من حيث هي واخذنا في اظهار ماهية الناضي والدعوى
والداعي والمدعى عليه لوجدنا ثلاثة اشياء بالتفصيم بعضها الى بعض على صورة مخصوصة تتعارض حكماً
مخصوصاً ولو افرزنا كلها بصورة الاصلية لتحقق لنا حكم غير الاول . وهذا النباس يبيينا ان
الدعاوي متغيرة بالنسبة الى تغير اشكال وجودها وازمانها والشخصها ونسبة اعمال قضائها
وهذا الامر معنى بالاصل الثاني في المعلوم وهو ان الدعاوي تنظر بالنسبة لا شخصها في الدوائر
القضائية . وقد اجازت هذا الاصل ممكناً الاستئناف الابله وحكم يعلى بدء غيره . ولذلك
يمكن ان اقول ان الناضي في حالة النساء شخص متغير في صفات متعددة وكلها غير صفة شخص
الخارج عن النساء فانها لا تفي بالحال الاولى بحكم بمحكم مخصوص وب Kend بغير مخصوص بخلافه
في الحالة الثانية فانه كاحد النساء . ومن هنا يمكننا ان نقول ابضاً ان المهم في الجلسة هو غيره
خارج عنها فانها في الحادي كذلك فانه شخص واحد متعدد الصفات القانونية

ومن تأمل في هذه الدفائق يمكنها ان يستخرج عدم اخلال المهم بالصفات فهو كان الناضي
نفسه عالماً بوقوع الجناية من زيد وانه الداعوى بحكم فيها لما مكنته المحكمة الا من بعد وجود اسباب
ظاهرة تبيّن جنون نس الناضي تخللت ارادته وذمة بالنسبة الى القانون اذ لا يمكنه جنون غير
الحكم ببراءة المهم مع علمه انه جان وتحتنه ذلك

ومن هنا يظهر لك فرل حسنة التأجيل جيرائيل بك كحيل « انه لا يصح ابناء المتبعة على
اندان ما الا اذا توفر شرطان : ارتكابه للجريمة وقيام الدلائل على ذلك الارتكاب . وليس
القصد توفر ذبيث الشرطين عند اخافي نسو بل عند الهيئة احكاماً » وقولي « بن ابيه النضالية
بانصر للتهم يطلدون الادلة على تهمة » وقولي بعدها « كل النساء في صالح المهم وراجحات
صاعة المحاماة تنتهي ان توصل الى ادين » اخغ وقولي « الشخص الواقع امام المحكمة هو شخص
قانوني محصور على البر بالطرق المدونة في القانون » ولو فرض وكان المهم بالبراءة نسو والناضي
كذلك وتتوفر اسباب المتغيرة لحكم لا يمس للناضي ان يحكم ببراءة كائناً ولذلك المحكمة الدقيقة
درشع النافع المادة (٣٥) من قانون العقوبات وهي جواز رأفة القضاء . ويكون الحكم جنون
بالنسبة للقانون مخالفًا للذمة الناضي ولذمة المهم وذمة مهامي مع انه عدل فانها . وهذا امر غير
بعيد وربما كان من الواقع لمام المحكم في عزاء ما تنظر من الدعاوى . وقد فرض النافع
وفروعه وتداركه بالمادة (٣٤٤) من قانون الجنائيات

وكذلك لوع المعايير وللمدعي العمومي والنافي كل على حدوده بوقوع الجناية من المتهم ولم شوف الآباب المنقحة الحكم حكم للمتهم بالبراءة وإن كان ذلك خالداً لذمة النافي الذي معه المأمور من أن يحكم بعلو. ويستثنى من ذلك كون القانون حاكم بغير ما في علم الدليل إثباتية بل بما يظهر أمامه من الأفعال الرجيبة على روؤس الإشهاد ولذلك أشار الشارع يجعل الجملة عليه وإن استلزم الأمر أن تكون سريّة يصدر الحكم علناً

نائماً إن العدل هو تنفيذ القانون ومن قواعد القانون أن الأدلة كلها راجعة إلى نوعين أدلة
خمسة عملياً ونادياً وفي فرائين الأحوال وإدلة بالينة وفي المنظورة والمسوقة . وبشرط وجود
الواسطة في ابلاغ هذه الأدلة إلى قضاة الحكم . فإذا كان الجنائي لم يتم على الأدلة المحسوبة ولا
غيرها فإنه يكون حال المعايير الذي يأنى وبقول لم يثبت على موكلي شيء مما أوجب القانون العقوبة
بعد ثبوته والتظر لكم . أما يكون المعايير قد فصر في أداته ما يجب عليه وهو المطالبة بتنفيذ صور
القانون . ودليلنا على ذلك المادة (١٧١) و (٢١٠) من قانون تحفظ الجدالات فإنهما فاضبيان
بزيارة المتهم إذا لم يثبت بالطرق القانونية ما اتهم به وفرقت البراهين عن نسبته اليه وهل يكون
المعادي عدم الذمة إذا طلب ما أوجبه القانون في تلك المادة

ولنرجع إلى سبب علم المعايير . فإن كان اعتراف موكله فهو مجبور أن لا يروح بسوء وإن
كان مشاهدة نوع الجناية فلا زرأه . صبياً أن تعرض للشهادة عليه أذ يجوز رده في التربعة
الإسلامية . وإن كان سن الفيل من المتهم أنه يحيى تلك الجناية أو الاشاعة عنه أنه فاعلاً فكل
هذه الأحوال وإن تأكّدت لديه لا تؤمر في الذمة شيئاً لأن النهاة انتهت لا يمكنهم أن يحملوا منه
الآباب منقحة الحكم على المتهم ما لم يتحققوا ثبوت انتهت من أوجه أخرى تضمنها تلك الشبهات .
ولذلك لما فرضنا معايير بالسبة لصناعة التزينا ان نضع القانون والصاغة اماماً إلى ذئناته
رأينا الاول وبعد ان بحثنا في قلعة القانون بحثاً جيداً نلحّن ان حرية الدفاع الممنوعة للمتهم
وعدم الحكم عليه بما يعلم النافي وحده أو بعلم معاييره . لم تتوفر الآباب وعذاب معايير ان اباح
سوء وعدم مسوء بالاذى الا اذا اظهرت التغيبات جاذبية توافق بين القانون والقضاء والخواص
والذمم والصناعة في صالح المتهم . وشرائع المال المديدة شاربة ابداً على هذا المذهب وفيها الامر
بدره المحدود بالشبهات ولذلك وصل اليها عن صاحب الشريعة القراء حل الله عليه وسلم حدث
ادرأوا المحدود بالشبهات ومن هنا قلنا ان المعايير جائزه وإن اجتهد في ثبوت المتهم وتخلصه واجب
بالسبة الى الذمة والصناعة . وبناء على ما وجد في ذهن حضره نعم افتدي ثثير من ذلك
التزينا ان نرد على مانسبة البناء من الخطأ في الحكم بغير المأمور او بالآخر وجهها وعدم

امكان حل المثلة التضائية الثانية على رأيي ان حطها من اسهل ما يكون عند علماء القانون الذين تبررون او مارضوا على اهله . والثمن لا تؤخذ بدارك الفعل قبل معرفة الاصول والمبادئ لان الانسان ربما ظن الامر كغيره او انه ينظر الي صاحب الفتن اصغر ما يكون واقل ما يرى في فنه ولا يحتاج الى كثرة تأمل . مع ان حضرته لونظر الى اصل السؤال من جهة قول السائل "والاجتهد في نبرئه طبقاً لمعنى صناعته" لعلم ان الفاضل جبرائيل بك تحيل بما في الامر على اساس مبين واني لم آثر في جوابي بما ينافى وان رأى حضرنا بذلك لما يابني

او لا ان حكم حضرة الفاضل جبرائيل بك تحيل بوجوب دفاع الانسان عن نفسه لا يختلف فيه اثنان عقلاً . وما فائونا فاما لانه رجل ادوس درساني في مبادئ علم القانون يميز الحكم قبل انباته شروط المراقبة مدينياً او جنانياً وكل شرط لا يسأل الناشر عن سبب وجوده ويجعل العدل ان لم يعلم به . ودليلنا على ذلك عدم جواز مراقبة جان بنت عقوبة الثانية بغير المدة الطويلة وان كان فاراً من الجبن او منفيها عن محل المطالبة مدينياً فصار الانسان الجاني ثابت ما ارتکبه بالفعل ذا حق واجب الاداء وهو عدم معارضته . وكذلك الرجل العالم بفعل نفسه للثانية لا حق بطالب يوكا بطال بـ يوكا الفاضلي والنائزون وهذا اقامه الجنة عليه عذاباً وان كانت ذمه نطاله بالاعتراف لكن النس انجنة شبيه بقوله تعالى ولا تلتفوا بآيدكم الى البهكلة واذا قد ثبت ذلك ثبت ايضاً انه لا بد من وجود اسباب الحكم لدى الفاضلي كما قال حضرة الفاضل المولى الي

وتابياً انا هجا ماخذ ماخذ حضرتك وما اتي به القانون من الآيات التي تؤيد كون المبادئ التضائية في صالح المتهم برى ان ذلك لا ينافي قول حضرة البك من جهة حرية المعايير لان المراجات التضائية بالاولى لصالح المتهم لم يرفضها حضرته مع قوله بالوجوب مؤخراً لونامل المعارض

ثالثاً ان حرية المعايير ليست في ابقاء الناس بمنفي عالي والحكم عليهم عائشة في ضيور مع انهم يكن فاشياً لملك ان النقاء جزء من الملك

رابعاً انا لربنا رأيه في حل المثلة الثانية ليبرئها جرمها من صاعة الخمامه او معا فائوناً منها لما للقانون من حق محازاه من يتعل ذلك من المعايير لان المعايب هو انباع القانون . قاصرة لا يكون حمة المعايير عندما يُرثى يو لعماءه فان زمن تشريع القانون تم وانتهى وقد قلنا ان اجراء القانون بعد ذلك هو العدل وعلى رأيي حل المثلة الثانية ايسراً من شرب التراوح وذلك انه لواهتم زيد وعزو قبل

خالد وكان اثر النقل لا يمكن اعجام التين يـ كـانـ كـانـ ضـرـبةـ وـاحـدـةـ فـلاـشـكـ انـ الفـقـيـقـ يـتـعـاهـمـ اـجـدـهـاـ وـجـيـفـهـ تـحـالـ الدـعـوـىـ عـلـىـ الـحـكـمـ لـتـصـدـرـ حـكـمـهاـ عـلـىـ الجـانـيـ وـبـرـىـ البرـيـ لـأـنـ عـلـمـهـ الـفـانـونـ حـتـطـ اـنـ قـاضـيـ الـفـقـيـقـ لـبـسـ لـاحـنـ قـبـولـ الـاعـذـارـ لـدـىـ الـحـكـمـ .ـ فـاـنـ اـنـكـ المـحـاـيـ عنـ اـحـدـهـ وـرـغـبـ مـنـ الـبـاـبـةـ فـيـ اـقـاـمـةـ الـدـلـلـ عـلـىـ جـانـيـ مـوـكـلـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ وـعـبـرـ الـبـاـبـةـ عـنـ تـعـيـنـ الـواـحـدـ لـوـحـدـةـ الـاـتـرـ كـاـ قـرـضـاـ التـرـسـ الـحـكـمـ اـنـ تـاـخـذـ بـقـولـ الـمـوـبـرـ وـوسـ اـحـدـ عـلـمـ الـطـبـيـكـ الـدـهـرـ كـاـ هـاـ الـاـخـذـ بـتـوـلـهـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ وـهـاـنـكـ تـحـكـمـ بـالـبـرـادـ لـعـدـ اـمـكـانـ اـخـذـ البرـيـ بـعـرـيـةـ الجـانـيـ وـعـدـ اـمـكـانـ تـبـيـبـهـ .ـ وـلـمـ رـأـيـقـ اـنـ هـاـ اـبـنـاـ مـاـ يـوـبـ تـوـلـهـ اـنـ كـلـ الـغـوـابـنـ فـيـ صـاحـبـ الـنـهـمـ وـفـيـ ماـ نـقـدـ جـوـابـ كـافـ لـفـظـةـ ١٠ جـ

حل المسألة الفقهية المدرجة في الجزء الثالث

يـاـ مـلـفـراـ سـيـعـيـ يـيـتـ الـورـىـ اـنـ عـهـاـ
هـاـنـكـ بـنـتـ اـخـيـ الـذـيـ منـ أـتـيـ .ـ اـمـاـ اـهـمـاـ
فـجـدـتـيـ مـنـ وـالـدـيـ اـهـلـ اـجـيـ بـعـلـهـاـ
اـمـاـ الـيـ هـيـ خـالـيـ لـاـيـخـنـيـ فـاـ عـلـهـاـ
ذـبـهـ نـبـةـ جـاـزـهـ فـيـ شـرـعـ طـ حـكـمـهاـ

لتفرض ان عمراً اخوه يكر لابن فتروج عمرو باسم ابي يكر لانها غير عم فولد ينها هند
فصارت هند عممة ليكر لانها اخت ابي وصار يكر عمها لان اخوه ابيها من امه
ثم لنفرض ان دعداً اخت يكر لابن فتروجت بالي ابي لانه غير عم فولد ينها اسي
فصارت اسي خالة ليكر لانها اخت ابي وصار يكر خالها لانه اخوه ابيها لامعنة هو عمها وخالة
هو خالها وكل ذلك لا تباينة الشريعة المطهرة

طـ رـاـبـلـسـ شـامـ
تـلـامـذـةـ مـدـرـسـةـ كـتـبـينـ

وورد حلها ايضاً من سعادة ادریس بك راغب وعزيلو جرجس بك يوسف ومن شهد
افتدي عزرت ومن لويس اندی يوسف الحاج وادي اندی رزق

مـصـمـصـ

حل المسائل الصرفية

حضره مني المنظف الفاضلين

أني لدى تصنفي الجزء الأخير من متنطفكم الأغرى عثرت على "ذكرة" تذكر طلب العربية بهانيك المسائل الصرفية المدرجة في الجزء السابع من متنطف المائة الثالثة (صفحة ٤٣٩) فأخذت وقتها أذيب الكتب الخوبية والصرفية لاجد فيها نصاً صريحاً يروي فلم أجده ألا يبعض أدلة اذا جمعت كان لها وقوع عظيم وهو اتي افرغت جهدي في تحرير ما جاءت كالتالي:

(١) شروط الصنة التي تجتمع جميع مذكراتي ان قبل الناء وتزيد التأيت وما اخل من هذا الشرط لا يصح جمعاً مذكراً سالماً ولا بشيء وذلك كالصفات الواردة على الاوزان المذكورة في الرؤى الاول وهي فعنة وفعلة وفاءة وفاءة فاءة بستوي فيها المذكرة والمؤنة لأن ناءها للبالغة في الصنة . وكذلك حكم فعل كونى اذا فحص بـ المبالغة ولما فعل المتصود به الوصبة فقط فتقبل التأيت وبشئ ويعجم فنقول رجل صعب المراس وامرأة صعبة المراس ورجال او نساء صعب المراس او صعباً وصعبات المراس . ولا تجتمع الصيغ المارة جماعة مكرراً لما فيه من نفس المبالغة

(٢) ان القاعدة الصرفية الخاصة ماءل التفصيل نصرح بوجوب الجرى عليها اذا قصد بالفعل التفصيل كافي المطلولات ومن ثمت اذا عرى المرد منه عن التفصيل فالاكثر في عدم المطالبة حلاً على اغلب احواله فننحو خطوة لخطوة لخطوة ومنى عن من كثول العروضين خاصة كبرى وصغرى ومن قول المحدثين دامهم عطلي . ولما المثال "ان الاجسام الاكثر مرنة والاعظم ثقللاً" نلاحظ في

(٣) نعم بـ موقع لنا بـ ما يبني على افعل من الاعمال بناء ما لا يبني عليه فنحال الجسر الاكثر مرنة في الامر صريح بـ في شرح الالبة
احد
قراء المتنطف
بيروت

حل اللتر المدرج في الجزء الثالث

ورد حلة نظماً من جناب محمد افدي فوري من كتاب حافظة دساط وهو قوله
امام التسلل لفڑك فيو غيث بـ نـالـ نـادـ من بـديـ الجـلـيـماـ
فـلاـ زـالـتـ بـكـ الـآـدـاـبـ تـسـيـ وجودـكـ فيـ المـالـيـجـيـ الحـابـاـ .
وـمـنـ حـنـاـ اـنـدـيـ تـقـاشـ مـنـ الـاسـكـدـرـيـةـ وـهـوـ فـوـلـةـ

اخو العريان انحنا بلغـي بعـاكي الدر نظمـاً مـستطـابـا
ولا عـبـق فـيـهـ تـسـمـيـ باـفـكـارـ تـاـولـتـ الحـماـيـ

ومـنـ عـرـنـلـوـ عـبـاـسـ بـكـ حـلـيـ نـاطـرـ قـلـ اـدـارـةـ الاـلوـاقـ بـصـ وـعـدـ الشـهـيدـ اـفـنـديـ غالـيـ
ونـقـلـ اـفـنـديـ الـبـاـسـ وـمـجـاـيـلـ اـفـنـديـ رـسـمـ منـ زـحـلـ وـيـعـتـوبـ اـفـنـديـ مرـادـ نـاطـرـ المـدـرـسـةـ
المـغـيـرـةـ النـبـطـيـةـ وـمـحـمـدـ اـفـنـديـ صـدـقـيـ مـنـزـجـ يـتـبـشـ قـسـ اـوـلـ بـصـ وـمـحـمـدـ اـفـنـديـ مـهـاطـنـ وـجـرـانـ
افـنـديـ يـوـنـسـ مـنـ عـكـاـ وـارـاهـيمـ اـفـنـديـ شـدـوـدـيـ مـنـ طـنـطاـ وـرـشـيدـ اـفـنـديـ بـدـورـ مـنـ مـدـرـسـةـ
الـشـوـرـ بـلـبـانـ وـالـبـاـسـ اـفـنـديـ جـرـجـسـ حـيـكـانـيـ مـنـ يـرـوـتـ وـجـرـجـسـ اـفـنـديـ حـنـاـ مـاـمـورـ
بـوـسـطـهـ الـبـاجـورـ

وـوـرـدـ حـلـهـ نـرـآـ مـنـ سـعـادـةـ اـدـرـبـسـ بـكـ رـاغـبـ .ـ وـعـرـنـلـوـ عـدـ الحـيـدـ بـكـ سـلـبـانـ عـدـ شـبـراـ
الـنـفـلـ .ـ وـعـرـنـلـوـ جـرـجـسـ بـكـ بـرـسـفـ بـاشـ كـاتـبـ دـيـوانـ زـرـاعـاتـ دـوـلـنـلـوـ اـفـنـدـمـ جـدـ جـابـ
خـدـيـوـيـ .ـ وـعـرـنـلـوـ اـكـدـرـ بـكـ مرـادـ حـكـيـدـارـ اوـرـطـهـ الـيـادـ الـخـيـالـ سـابـقاـ وـعـوـمـ اـفـنـديـ خـلـيلـ
وـشـكـرـيـ اـفـنـديـ شـابـهـ

مسألة قضائية

الـمـرـجـوـنـ قـضـاءـ الـخـاـكـ الـأـمـلـةـ خـصـوصـاـ وـالـتـجـرـبـنـ فـيـ النـوـاـينـ عـوـمـاـ اـنـ يـتـكـرـمـ بـعـرـيفـ
"ـالـخـالـةـ وـالـجـنـحةـ إـلـىـ الـجـاـيـةـ"ـ نـعـرـيـفـاـ جـاءـمـاـ مـاـجـبـتـ لـاـيـنـيـ الـبـاـســ فـيـ حدـودـ كـلـ مـنـهاـ وـلـمـ مـرـيدـ
الـنـفـلـ شـلـيـ شـبـيلـ

مسألة فقهية

وـلـيـ بـاـثـ اـرـبعـ وـمـلـهـنـ أـخـواتـ
اـرـبعـ عـمـاتـ كـدـاـ اـرـبعـ خـالـاتـ بـنـاتـ
مـنـ زـوـجـيـ جـبـهـنـ قـدـ أـبـنـ عـنـ ثـبـاتـ
وـكـلـ ذـاـ عـلـلـ اـدـعـوـ لـخـلـوـ الـثـنـاثـ

نـعـومـ خـلـيلـ

بيان نموذجان

(1) اي تركيب هو الصحيح من التركيب الآتي . انامروه داوري فيانا فائم اي او اوع

فاما الثانيم ابي او ابین . وللمرجو عند اخبار الواحدان ينرن بالتعليل او بذكر سبب بشارعه من تراكيب البلاء او يعتمد الى قوله من اقول احد اية الحمر

(٢) لماذا يقال انا ثقث ولا يقال انا الذي ثقث وما الرأي للغير بالمبتدأ في الاول
احد فراء المتنطف
بيروت

لفراء أول

ما اسم رباعي المحروف عدد بعض الناس مشهور و معروف يمكن وجوده في بعض
العادات وهو عن عادة الناس متى اعد نصفة الاول فعل و اتم و مسكونة طعام ردي و دسم
ونصفة الآخر اسم بات كامل الصنفات اذا حذفت ثلاثة تراة من اعظم المخلوقات الكبار
يطوف البراري والفنار والاراضي والمعار وهو ثابت لا يتزعزع وهذا من اعجوبة الصنع
و اذا حذفت منه الرأس واستعذت عنه بالذيل فهو أعلى من اعماق من سهل نسق اليه الارواح
لأنه متله الا فراح وإذا اتيت الرأس معدوفاً و عكست باقيه فهو من اشهر الانماط كان معاصرًا
لروح عليه السلام فيين ادا ايه الليب ما خفي من هذا التركب وكن لناس العاذرات
ل تكون لك من الناكرين

تولا عجري

الناهنة

ـ سـ سـ

لفراء ثان

اندلي ابها الناضل عن اسم رباعي اوله ثانى المحروف وثانيه قسم في الجميع معروف
وابقى لازم لتفنن وحلو بعد وصوله الى اهله فإذا قلبت نصفة الاول صار حرقان مع انه حرقان
وبدالك اسم من احتجب عن العيان ونصفة الثاني من جملة اعفاء الانسان تنظره شاً لأوريها
وانما صحته رأبة عوداً ثميناً وكله ظرف لا يكابر لينبات اللند اسبلات صلحة الحمد ناطفات بلا لسان
الماء والنار من ضدان اسبلات على الاسرار ناقلات للاخبار

اسم بلا رأس ترى في قلبه ينـا يـ شـبع العـيـاد
بيـت بلا قـلسـ تـرـاهـ جـورـاـ زـرـهـ وـيـ التـيجـانـ وـالـاجـادـ

وكله بطوف المغرب والشرق فإذا حذفت ثلاثة ووضعت آخره بعد الاول بدا لك نور
في الديجى شرق وان اردت ان تعرف اصله ومرأه وبدأه ومتنه فقد بحصه البابلوبون
في الملوك والآن مشاركم فيه القبر والصلوك وذرنيه في الفرس دارا ابن چهن وفي الاسلام
المهدي بن المصور وسيرة سنة ١٦٦هـ بين مكة والمدينة والبين سـيد

مهـبـ طـوسـ

سـامـورـ تـفـرـافـ غـزـةـ

غـزـةـ هـاشـمـ (سـورـةـ)